



النظام الأساسي للجنة السعودية للايكيدو

الباب الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياقه غير ذلك.

اللجنة الأولمبية العربية السعودية	اللجنة الأولمبية
الرئاسة العامة لرعاية الشباب	الرئاسة
مكتب الرئاسة العامة لرعاية الشباب	مكتب الرئاسة
اللجنة السعودية للايكيدو	اللجنة
اللائحة الأساسية للجنة	اللائحة
الإطار التنظيمي الإجرائي للجنة	اللائحة التنفيذية
الاتحاد الآسيوي للعبة	الاتحاد الآسيوي
الاتحاد الدولي للعبة	الاتحاد الدولي
مجلس إدارة اللجنة السعودية للايكيدو	مجلس الإدارة
رئيس اللجنة السعودية للايكيدو	الرئيس
نائب رئيس اللجنة السعودية للايكيدو	نائب الرئيس
المدير التنفيذي/ الأمين العام للجنة السعودية للايكيدو	المدير التنفيذي
عضو مجلس إدارة اللجنة	عضو المجلس
أي نادي أو هيئة أو مركز مستوفي التسجيل رسمياً باللجنة	عضو اللجنة
مدة مجلس الإدارة الانتخابية (أربع سنوات)	الدورة الانتخابية
الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين لهم حق التصويت (50 + 1)	الأغلبية المطلقة
لموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين (50 + 1)	الأغلبية العادية
إدلاء العضو بصوته للتعبير عن رأيه في قرارات الجمعية العمومية أو الانتخابات أو المجلس	التصويت
إدلاء الناخبين بأصواتهم (سرياً) لاختيار المرشحين لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة في الموعد المحدد لذلك	الاقتراع
الجمعية العمومية للجنة السعودية للايكيدو	الجمعية العمومية
أي شخص يمثل عضو اللجنة في الجمعية العمومية	ممثل العضو
النادي المسجل رسمياً ويمارس اللعبة	النادي
الهيئة التي يمارس قطاعها الرياضي اللعبة	الهيئة
المركز المرخص له ممارسة اللعبة	المركز
أي لجنة دائمة أو مؤقتة يشكلها المجلس	الجان العاملة
لجان مناطق اللجنة	لجان المناطق
ممثل اللجنة في المنطقة	مندوب اللجنة
أي جهة حكومية لها علاقة بعمل اللجنة بطريقة أو بأخرى	الجهة المختصة
اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الاتحادات الرياضية	اللائحة المالية
اللائحة المنظمة للموارد البشرية العاملة في الاتحادات الرياضية	لائحة الموارد البشرية
الجهة المختصة بالنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية في المملكة وفقاً لنظامه الأساسي	مركز التحكيم الرياضي السعودي

2	الباب الأول: التعريفات
2	المادة الأولى: التعريفات
6	الباب الثاني: ماهي الإتحاد وتأسيسه والتزاماته وأهدافه ومهامه وتصنيفه
6	المادة الثانية: ماهية اللجنة
6	المادة الثالثة: تأسيس اللجنة
6	المادة الرابعة: اللغة
6	المادة الخامسة: مقر اللجنة
7	المادة السادسة: شعار اللجنة
7	المادة السابعة: أهداف اللجنة
8	المادة الثامنة: مهام اللجنة
9	المادة التاسعة: تصنيف اللجنة
9	المادة العاشرة: التزامات اللجنة
10	الباب الثالث: تكوين اللجنة وعضويته وواجباته وحقوقه وتعليقه وسقوطه
10	المادة الحادية عشر: تتكون اللجنة من
10	المادة الثانية عشر: أعضاء اللجنة
10	المادة الثالثة عشر: الحصول على عضوية اللجنة
11	المادة الرابعة عشر: واجبات العضوية
12	المادة الخامسة عشر: حقوق الأعضاء
12	المادة السادسة عشر: تعليق العضوية
13	المادة السابعة عشر: إسقاط العضوية
13	المادة الثامنة عشر: إجراءات إسقاط العضوية
13	المادة التاسعة عشر: الإنسحاب من عضوية اللجنة
14	الباب الرابع: الجمعية العمومية للجنة
15	المادة العشرون: أنواع اجتماعات الجمعيات العمومية
15	المادة الواحدة والعشرون: غياب مجلس الإدارة عن اجتماعات الجمعية العمومية
15	المادة الثانية والعشرون: فقدان عضوية الجمعية العمومية
15	المادة الثالثة والعشرون: اختصاصات الجمعية العمومية
16	المادة الرابعة والعشرون: ماهية اجتماعات الجمعية العمومية العادية
17	المادة الخامسة والعشرون: صحة نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادية والتصويت فيها
18	المادة السادسة والعشرون: المشاركون في اجتماع الجمعية العمومية العادية

18	المادة السابعة و العشرون : إدارة اجتماع الجمعية العمومية العادية.....
19	المادة الثامنة و العشرون: رفض مصادقة التقرير المالي والحساب الختامي.....
19	المادة التاسعة و العشرون : التغيب عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية.....
20	المادة الثلاثون: القوة القاهرة والظروف الطارئة.....
20	المادة الواحدة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.....
20	المادة الثانية والثلاثون: اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وصحة نصابها.....
22	المادة الثالثة والثلاثون: الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذي يعقد من قبل الجمعية العمومية بنفسها.....
22	المادة الرابعة والثلاثون: إدارة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.....
22	المادة الخامسة والثلاثون: اجتماع الجمعية العادية لإنتخاب مجلس الإدارة.....
23	المادة السادسة والثلاثون: الدعوة لاجتماع الجمعية العادية لإنتخاب مجلس الإدارة.....
23	المادة السابعة و الثلاثون : صحة نصاب اجتماع الجمعية العادية لإنتخاب مجلس الإدارة.....
23	الباب الخامس: مجلس إدارة اللجنة.....
23	المادة التاسعة و الثلاثون: تشكيل مجلس الإدارة.....
24	المادة الاربعون: شغل مناصب مجلس الإدارة.....
24	المادة الواحدة والأربعون: شواغر مجلس الإدارة.....
25	المادة الثانية والأربعون: مدة مجلس الإدارة.....
25	المادة الثالثة والأربعون :شروط عضوية أعضاء مجلس الإدارة.....
26	المادة الرابعة والأربعون: اجتماعات مجلس الإدارة.....
27	المادة الخامسة والأربعون: صحة نصاب اجتماع مجلس الإدارة.....
27	المادة السادسة والأربعون: اختصاصات مجلس الإدارة.....
28	المادة السابعة والأربعون: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة.....
29	المادة الثامنة و الاربعون : اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة.....
29	المادة التاسعة و الاربعون : اختصاصات المدير التنفيذي.....
30	المادة الخمسون: اشتراطات تعيين المدير التنفيذي.....
31	المادة الواحدة والخمسون: لجان مناطق اللجنة.....
31	المادة الثانية والخمسون: حل مجلس الإدارة.....
32	المادة الثالثة والخمسون: تعليق عضوية مجلس الإدارة.....
33	المادة الرابعة والخمسون: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة.....
33	المادة الخامسة والخمسون: إسقاط العضوية عن عضوية مجلس الإدارة.....
33	المادة السادسة والخمسون :موانع الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.....
34	الباب السادس: اللجان الدائمة والمؤقتة (اللجان العاملة)والانشطة الداخلية.....
34	المادة السابعة والخمسون: تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.....

34	المادة الثامنة و الخمسون : اللجنة المالية.....
34	المادة التاسعة و الخمسون : لجنة المراجعة.....
34	المادة الستون : لجنة الإستراتيجية والإستثمار.....
35	المادة الواحدة والستون: التدريب.....
35	المادة الثانية والستون: تزويد الأعضاء بالمعلومات.....
35	المادة الثالثة والستون: التقييم.....
36	المادة الرابعة والستون: سياسة السلوك المهني.....
36	المادة الخامسة و الستون: المسؤولية الاجتماعية.....
37	المادة السادسة و الستون: مبادرات العمل الاجتماعي.....
37	الباب السابع: لوائح اللجنة وإيراداته ومصروفاته وإيداع وتلقي الأموال.....
37	المادة السابعة والستون: لوائح اللجنة.....
38	المادة الثامنة و الستون : السنة المالية للجنة.....
38	المادة التاسعة و الستون : إيرادات اللجنة.....
38	المادة السبعون: بنود الميزانية.....
38	المادة الواحدة والسبعون: بنود الصرف.....
39	المادة الثانية والسبعون: ضوابط اجراءات الصرف.....
39	المادة الثالثة والسبعون: مكان إيداع اموال اللجنة.....
39	المادة الرابعة والسبعون: إنفاق اموال اللجنة.....
39	المادة الخامسة والسبعون: مسؤوليات المدير المالي.....
40	المادة السادسة والسبعون: مراجعة حسابات اللجنة.....
41	المادة السابعة والسبعون: تلقي وتحويل أموال اللجنة.....
41	المادة الثامنة و السبعون : الجهات المختصة بمراجعة وتدقيق حسابات اللجنة.....
41	الباب الثامن: أحكام عامة.....
41	المادة التاسعة و السبعون: الدعم ومقتضيات مصلحة الرياضة.....
42	المادة الثمانون: آلية مخاطبات اللجنة.....
42	المادة الواحدة والثمانون: التعاقد مع جهات خارج المملكة.....
42	المادة الثانية والثمانون: الإختصاص بالنظر في المنازعات الرياضية.....
43	المادة الثالثة والثمانون: تفسير نصوص اللائحة.....
43	المادة الرابعة والثمانون: سريان العمل بأحكام اللائحة.....

الباب الثاني: ماهي اللجنة وتأسيسها والتزاماتها وأهدافها ومهامها وتصنيفها

المادة الثانية: ماهية اللجنة

اللجنة هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية باستقلالية إدارية ومالية وتساعد الدولة مادياً، ومعنوياً على تحقيق أهدافها، وبما يتوافق مع أنظمة اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات القارية والدولية.

المادة الثالثة: تأسيس اللجنة

تأسست اللجنة السعودية للايكيدو بموجب القرار رقم 55 وتاريخ 13\9\2021 مقرر لها مدينة ينبع الصناعية .

المادة الرابعة: اللغة

اللغة الرسمية للجنة والجمعية العمومية هي اللغة العربية، ويمكن استخدام لغات أخرى في التواصل عند الحاجة لها.

المادة الخامسة: مقر اللجنة

تمارس اللجنة أعمالها من خلال مقرها الرئيسي بمدينة ينبع الصناعية ، بالمملكة العربية السعودية ويجوز لها ان تفتح فروعاً لها في اي من مدن المملكة بشرط بعد استشارة اللجنة الأولمبية والحصول على موافقة الجهات المختصة.

المادة السادسة: شعار اللجنة

يحدد مجلس الإدارة شعار اللجنة بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية، ويصادق عليه من الجمعية العمومية، ويعلن عنه بعد أن يتم تسجيله لدى الجهة المختصة ولا يجوز استعمال هذا الشعار من قبل أي جهة أخرى إلا بأذن مسبق من المجلس

المادة السابعة: أهداف اللجنة

- 1-7 نشر ممارسة ثقافة رياضة اللجنة على أوسع نطاق بالمملكة وتنميتها وتطويرها والمساهمة في بناء المجتمع الرياضي، وفق الأحكام والأنظمة المعمول بها.
- 2-7 بناء وتعزيز العلاقات مع اللجان التنظيمية الخليجية والاتحادات العربية والإقليمية والقارية والدولية المماثلة.
- 3-7 العمل على تعزيز سمعة المملكة ورفع مكانة اللجنة في مختلف المناسبات الرياضية لتأصيل الهوية الوطنية.
- 4-7 تجهيز وإعداد المنتخبات بمختلف الفئات العمرية لسعي لتحقيق الإنجازات الرياضية.
- 5-7 تعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة الرياضية.
- 6-7 تنظيم المسابقات المحلية لجميع الأندية ولكافة فئات المجتمع والعمل على اكتشاف المواهب ورعايتها.
- 7-7 المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ووضع الأنظمة اللازمة لذلك وفق التعليمات والمبادئ التي حددها الاتحاد الدولي للعبة.
- 8-7 نشر ثقافة مكافحة المنشطات بين الممارسين للعبة.
- 9-7 ترسيخ مبدأ المنافسة الشريفة واللعب النظيف، ونبذ التعصب والتمييز

المادة الثامنة: مهام اللجنة

- 8-1 رسم السياسة العامة للعبة والتخطيط لها، وإدارة شؤونها ومواردها المختلفة سعياً لتحقيق الأهداف.
- 8-2 وضع اللوائح، الداخلية التي تكفل وتساعد على تنفيذ خطط وبرامج اللجنة، وتقويمها باستمرار.
- 8-3 إمكانية تشكيل اللجان العاملة وتحديد صلاحياتها ومسؤوليتها.
- 8-4 وضع الخطة الاستراتيجية للعبة والتنسيق مع اللجنة الأولمبية لاعتمادها.
- 8-5 تنظيم المسابقات الرياضية الواقعة ضمن اختصاص اللجنة، والإرتقاء بها، ومراقبتها في إطار القوانين والنظم واللوائح المعمول بها.
- 8-6 إعداد المنتخبات وتأهيلها للمشاركة الداخلية والخارجية.
- 8-7 تنظيم المعسكرات والدورات الخاصة بتطوير المنتخبات.
- 8-8 تمثيل المملكة في المنافسات والمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والقارية والدولية وتنظيمها داخل المملكة وخارجها، وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات والندوات والدورات التدريبية والمنافسات التي تستضيفها اللجنة.
- 8-9 الحصول على الموافقات اللازمة للمشاركة والأنشطة وفقاً لما تقتضيه أنظمة البلاد.
- 8-10 وضع خطط لإكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً، وإعداد الرياضيين والأبطال لتمثيل المملكة في البطولات القارية والدولية والأولمبية والبرلمبية.
- 8-11 تطبيق القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالهيئات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة بأنشطة اللجنة، وضمان استمرارية الالتزام بها.
- 8-12 إجراء ودعم وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بتطوير اللعبة.
- 8-13 إعداد شروط وضوابط قيد تسجيل اللاعبين في الاندية والمراكز والهيئات ومشاركتهم في المسابقات والمنافسات وفق القواعد واللوائح الفنية للاتحاد الدولي للعبة.
- 8-14 وضع وتفعيل المسؤولية الاجتماعية ضمن مناشط اللجنة وجعلها جزءاً رئيساً في أعمالها.
- 8-15 التعريف بأهداف اللجنة وأنشطتها المحلية والخارجية من خلال وسائل الإعلام المختلفة بالتعاون مع المركز الإعلامي للجنة الأولمبية.

- 17-8 تمثيل المملكة في مجالات اللعبة بأفضل صورة ممكنة والعمل على تحقيق الإنجازات.
- 18-8 اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمكافحة المنشطات بين الممارسين للعبة وفق لائحة لجنة الصحة والسلوك الرياضي ووفقاً للوائح اللجنة المختصة بالمنشطات في الاتحاد الدولي للعبة.
- 19-8 إنشاء وتشكيل لجنتي الانضباط والاستئناف للقيام بدوريهما في ادارة والتأكد من سلامة الامور الفنية الخاصة باللجنة.
- 20-8 رسم الخطط المستقبلية لسير عمل اللجنة والعمل على إنجازها وتحقيق الأهداف.
- 21-8 تنظيم شؤون المراكز والأندية الخاصة العاملة في الأنشطة الرياضية الواقعة ضمن اختصاص اللجنة.
- 22-8 الفصل المبدئي في مختلف المنازعات الرياضية بين الأعضاء في اللجنة وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقوانين المعمول بها.
- 23-8 نشر مبدأ المنافسة والروح الرياضية واللعبة الشريفة والنظيف.
- 24-8 نشر رياضة اللجنة وبناء قاعدة جماهيرية لها.

المادة التاسعة: تصنيف اللجنة

9-1 اللجنة عضو في الاتحاد الدولي

المادة العاشرة: التزامات اللجنة

- 1-10 التقيد بالقواعد والتشريعات النافذة من كافة اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة من اللجان التنظيمية والقارية والدولية واللجنة الأولمبية وذلك بما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة الاتحاد القاري والدولي للعبة.
- 2-10 تلتزم اللجنة بلائحة الرقابة على المنشطات ولائحة الصحة والسلوك الرياضي والتقيد بها وبالقرارات المتخذة وفقاً لأحكامها.
- 3-10 تلتزم اللجنة بالحصول على التصاريح اللازمة لمزاولة نشاطها وتقديم طلب الانتساب لعضوية اللجنة الأولمبية واستيفاء متطلباتها.
- 4-10 عدم التدخل في الأمور السياسية والمنازعات الدينية أو الطائفية أو العنصرية.
- 5-10 توفير كافة البيانات والمعلومات بما فيها (الإدارية والمالية والفنية) التي تطلبها اللجنة الأولمبية.

الباب الثالث: تكوين اللجنة وعضويتها وواجباتها وحقوقها وتعليقها وسقوطها

المادة الحادية عشر: تتكون اللجنة من

- 11-1 الجمعية العمومية، وتمثل السلطة التشريعية.
- 11-2 مجلس الإدارة، ويمثل السلطة التنفيذية.
- 11-3 الإدارة التنفيذية، ويمثل العاملين لتحقيق الأهداف ومتابعة سير الأعمال.
- 11-4 لجان اللجنة العاملة (إن وجدت)، تعمل في مساعدة مجلس الإدارة في تسيير الشؤون التشغيلية والمالية.

المادة الثانية عشر: أعضاء اللجنة

- 12-1 الأندية الأعضاء الذين استوفوا جميع شروط اكتساب العضوية.
- 12-2 المراكز والأندية الرياضية الخاصة.
- 12-3 الأكاديمية الرياضية.
- 12-4 الروابط الرياضية.

المادة الثالثة عشر: الحصول على عضوية اللجنة

- 13-1 للحصول على عضوية اللجنة يجب على الجهة الراغبة بالانتساب التقدم بطلب إلى اللجنة، وتقوم الإدارة التنفيذية بمراجعة الطلب والتأكد من استكمالها قبل رفعه لمجلس الإدارة بما لا يتجاوز ثلاثون يوماً، ومرفقاً به التالي:

- 13-2 اللائحة الفنية والإدارية والمالية للنشاط الجديد.
- 13-3 بيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين والمشرفين على النشاط واللعب.
- 13-4 بيان يتضمن المنشآت والملاعب والتجهيزات القائمة.
- 13-5 إقرار الالتزام بما يصدر عن اللجنة من لوائح وقرارات وتنظيمات.
- 13-6 إيصال سداد الرسم المقرر للانضمام لعضوية اللجنة.
- 13-7 أي متطلبات ترها اللجنة ضرورية.

13-8 يقوم مجلس الإدارة بدراسة الطلب وإصدار قراره خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ رفع الطلب من قبل الإدارة التنفيذية للجنة.

13-9 يتم إخطار مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة على العنوان المدون في طلب الانضمام، وتزود اللجنة الأولمبية بصورة من القرار

13-10 يعتبر طالب العضوية عضواً في اللجنة من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة.

13-11 في حالة تم رفض الطلب من مجلس الإدارة يجب أن يكون القرار مسبباً، ولطالب العضوية الحق في التظلم من القرار إلى اللجنة الأولمبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرارها نهائياً.

13-12 إذا لم يتم إبلاغ طالب العضوية بقرار مجلس الإدارة خلال المدد المشار إليها في الفقرات السابقة، فإنه يحق له رفع الأمر للجنة الأولمبية لاتخاذ القرار النهائي في الطلب وذلك خلال ثلاثين يوماً من وروده

المادة الرابعة عشر: واجبات العضوية

14-1 العمل على تحقيق أهداف اللجنة والبعد عما يضر بكيانها أو يسئ إلى سمعتها.

14-2 الالتزام باللائحة التنفيذية للجنة ولوائحها الداخلية وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

14-3 سداد رسم الاشتراك السنوي المقرر في الموعد المحدد باللائحة التنفيذية.

14-4 احترام المبادئ والقيم والتقاليد والعادات والروح الرياضية.

14-5 الالتزام بالاشتراك في المسابقات والبطولات التي تقررها اللجنة.

14-6 الالتزام بتمثيل المملكة في المشاركات الإقليمية والقارية والدولية بعد موافقة اللجنة على أن يبلغ النادي بالموافقة من عدمها خلال 15 يوماً من تقديمه طلب المشاركة.

14-7 الالتزام بمشاركة من تم اختيارهم من اللاعبين في برامج الإعداد والمشاركات الرسمية.

14-8 دعم أنشطة وبرامج المنتخبات.

14-9 احترام القوانين والنظم واللوائح والقرارات المتعلقة بمكافحة المنشطات.

14-10 عدم اللجوء بصفة شخصية أو اعتبارية إلى المدارس أو الجامعات أو المراكز الرياضية الخاصة أو الحكومية أو المنظمات أو الاتحادات الرياضية في أي ظروف كانت سواء داخل المملكة أو خارجها دون التنسيق المسبق و أخذ الموافقات اللازمة من اللجنة .

11-14 عدم المحاولة في اسغلال العلاقات التي أنشأها العضو خلال فترة عضويته للتأثير على القرارات بشكل إيجابي أو سلبي أو لتحقيق المصلحة الشخصية

المادة الخامسة عشر: حقوق الأعضاء

1-15 المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية المنظمة من قبل اللجنة وفقاً للنظام المعتمد.

2-15 المشاركة في أعمال الجمعية العمومية وحق التصويت وفق أحكام النظام الأساسي.

3-15 الإطلاع على نشاطات اللجنة عبر القنوات الرسمية المعتمدة.

4-15 تقديم الإقتراحات للبند المدرجة ضمن أعمال الجمعية العمومية.

5-15 ممارسة كافة الحقوق الأخرى التي يكلفها النظام الأساسي ولوائح اللجنة.

المادة السادسة عشر: تعليق العضوية

لمجلس الإدارة الحق في تعليق عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة عندما يخل بالتزاماته وواجباته بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية، وتكون بأحد الأسباب التالي:

1-16 عدم سداد رسوم الاشتراكات السنوية بعد انتهاء فترة الإشعار المحددة والتي لا تقل عن تسعين يوماً.

2-16 تعليق أو تجميد اللعبة في النادي أو الهيئة أو المركز.

3-16 عدم التجاوب مع مكاتبات أو مخاطبات اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ أول مكاتبة أو مخاطبة ويشمل ذلك المراسلات التي تتم بالبريد الإلكتروني.

4-16 عدم مشاركة العضو في نشاط اللجنة لمدة موسم كامل مالم يتقدم بأسباب تقبلها اللجنة.

5-16 امتناع العضو عن مشاركة اللاعبين في برامج الإعداد أو مشاركات المنتخبات الرسمية دون عذر مقبول.

6-16 يصدر مجلس الإدارة قراراً بتعليق العضوية من تاريخ الفعل المسبب للتعليق على أن يتم إخطاره بالقرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

إذا لم يبادر العضو إلى إزالة أسباب تعليق العضوية خلال (30) ثلاثون يوماً من إخطاره بقرار التعليق، فلمجلس الإدارة بحسب الحالة اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة السابعة عشر: اسقاط العضوية

- 17-1 مشاركة العضو في أعمال مخالفة للأنظمة وتحت على الفرقة أو التعصب أو العنف أو العنصرية أو السماح بممارستها داخل مقرات العضو أو معسكراته.
- 17-2 حل النادي أو المركز أو الهيئة أو إلغاء اللعبة.
- 17-3 عدم المشاركة في أنشطة ومسابقات اللجنة لمدة سنتين متتاليتين.
- 17-4 إذا ارتكب العضو مخالفة تستوجب تعليق العضوية وقد سبق تعليق عضويته لمرتين سابقتين.
- 17-5 مخالفة اللجنة لواجباتها والتزاماتها المذكورة في هذا الدليل.
- 17-6 استمرارية أسباب التعليق المذكورة في المادة الرابعة عشر وعدم المبادرة لإزالة أسباب التعليق العضوية خلال (30) ثلاثون يوماً من إخطاره بقرار التعليق
- 17-7 تأليب الرأي العام داخل اللجنة ونشر الإشاعات و الحث على زعزعة أهداف اللجنة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء من مدربين أو إداريين.

المادة الثامنة عشر : إجراءات اسقاط العضوية

- 18-1 يرفع مجلس الإدارة توصيته للجمعية العمومية غير العادية بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط على أن يتم إخطار العضو بهذه التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها.
- 18-2 يجوز لمن أسقطت عضويته التظلم من القرار الصادر أمام لجنة الانضباط وفق نظامها .
- 18-3 تزود اللجنة الأولمبية بصورة من قرار الإسقاط والمستندات المؤيدة لذلك.
- يجوز لمن أسقطت عضويته التقدم بطلب عضويه جديدة باللجنة إذا زالت الاسباب التي أدت إلى سقوط العضوية.

المادة التاسعة عشر : الإنسحاب من عضوية اللجنة

- 19-1 يحق للعضو الإنسحاب من عضوية اللجنة، وذلك بموجب خطاب رسمي يوجه الى مجلس إدارة اللجنة موضحاً به اسباب الإنسحاب، ولا يعتبر قرار الإنسحاب نافذاً إلى بعد إستيفاء العضو لجميع إلتزاماته المالية والإدارية والفنية، وبعد اعتماد الجمعية العمومية لقرار الإنسحاب.
- 19-2 ينطبق على العضو المنسحب اجراءات العضو الجديد عند الرغبة في تقديم العضوية مره اخرى.

الباب الرابع: الجمعية العمومية للجنة

المادة العشرون: تكوين الجمعية العمومية

20-1 تتكون الجمعية العمومية من التالي:

- 20-1-1 مجلس إدارة اللجنة، ولا يحق لأعضائه التصويت على قرارات الجمعية.
- 20-1-2 الأعضاء في الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية ولهم حق التصويت في انتخابات مجلس إدارة اللجنة ما لم يكن عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في اللجنة.
- 20-1-3 ممثل واحد عن كل ناد ممارس للعبة عضواً مسجلاً باللجنة ويحق للجنة وحدها تصنيف الأندية.
- 20-1-4 إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية للجنة أكثر من ثلاثون (30) عضواً يحق للجنة الأولمبية ترشيح 3 أعضاء ولهم حق التصويت، أما في حال ما إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية للجنة (30) عضواً أو أقل يحق للجنة الأولمبية ترشيح عضواً واحداً وله حق التصويت.
- 20-1-5 يجوز للجنة ووفقاً لتصنيفها تكوين الجمعية العمومية من كل أو بعض الفئات الآتية:
المراكز والهيئات

- عدد ثلاثة إلى ستة أعضاء ممن سبق لهم ممارسة اللعبة (لاعب، حكم، مدرب) يتم ترشيحهم من اللجنة أو الروابط وفق آلية يحددها اللجنة مسبقاً.
- عدد ثلاثة إلى خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في التخصصات المهنية والأكاديمية والأعمال (مالي، قانوني، أكاديمي، رجل أعمال، إعلامي) يتم ترشيحهم من اللجنة الأولمبية.
- ممثل عن كل منطقة من مناطق المملكة يتم ترشيحه من قبل لجان المناطق.

22-3 يشترط في ممثل العضو، أو الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات السابقة الشروط التالية:

- 22-3-1 أن يكون سعودي الجنسية.
- 22-3-2 أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية أو دبلوم تربية بدنية لا يقل عن سنتين بعد الثانوية العامة.
- 22-3-3 أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه قراراً تأديبياً.
- 22-3-4 ألا يقل عمره عن (25) خمسة وعشرون سنة.
- 22-3-5 ألا يكون مرتبطاً مع اللجنة بأي مصلحة.
- 22-3-6 ألا يكون عضواً في أي جمعية عمومية أو مجلس إدارة اتحاد محلي آخر.

7-3-22 ان يكون ممن مارسوا نشاط اللعبة كإداري أو لاعب أو مدرب أو حكم أو ممن له نشاط رياضي في مجال اللعبة وأن يثبت ذلك من خلال اللجنة المعنية، وذلك للمرشحين المذكورين في الفقرات 22-1-5-2 ، 4-5-1-22

4-22 في حال انتخاب أي من ممثلي النادي أو المراكز أو الهيئات في عضوية مجلس إدارة اللجنة فيتم ترشيح بدياً عنه كممثل للعضو في الجمعية العمومية وفق الشروط الموضحة في المدة الثانية والعشرون.

5-22 يحق للعضو تغيير ممثله في الجمعية العمومية وفق خطاب رسمي يوجهه العضو للجنة.

المادة الواحدة والعشرون: أنواع اجتماعات الجمعيات العمومية

تعقد اللجنة نوعين من اجتماعات الجمعية العمومية، وبيانها التالي:

1-21 اجتماع الجمعية العمومية العادية.

2-21 اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

المادة الثانية والعشرون: غياب مجلس الإدارة عن اجتماعات الجمعية العمومية

على الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، حضور اجتماعات الجمعية العمومية، وفي حال تغيب أي منهم عن حضور اجتماعين متتاليين، يجوز للجمعية العمومية سحب الثقة من المتغيبين.

المادة الثالثة والعشرون: فقدان عضوية الجمعية العمومية

1-23 انسحاب العضو من عضوية اللجنة.

2-23 فقدان العضو لأي شرط من شروط عضويته.

المادة الرابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العمومية

1-24 اعتماد الاستراتيجيات العامة للجنة والبرامج والسياسات المنظمة لأعمالها وفق مبادئ الاتحاد الدولي للعبة وسياسة اللجنة الأولمبية.

2-24 المصادقة على محضر الاجتماع السابق.

- 24-3 اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وتقرير مراقب الحسابات أو أية توصيات من مجلس الإدارة.
- 23-4 اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وتقرير مراقبي الحسابات.
- 23-5 إقرار خطة عمل اللجنة ومشروع الميزانية للسنة المالية التالية.
- 23-6 إقرار اللائحة التنفيذية.
- 23-7 طلب عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 23-8 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق العدد المحدد في لائحة الانتخابات المعتمدة.
- 23-9 إسقاط عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة واعتماد أعضاء جدد.
- 23-10 شغل المراكز الشاغرة بسبب وفاة أو استقالة أو إسقاط عضوية بعض أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمحافظة على النصاب القانوني لمجلس الإدارة.
- 23-11 اعتماد اختيار محاسب قانوني خارجي للجنة.
- 23-12 منح العضوية الشرفية.
- 23-13 النظر في الاقتراحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية، على أن تقدم كتابةً للجنة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين (30) يوماً على الأقل.
- 23-14 منح الأوسمة والجوائز التقديرية للشخصيات التي قدمت خدمات جليلة للعبة وللجنة

المادة الخامسة والعشرون: ماهية اجتماعات الجمعية العمومية العادية

- 25-1 تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرةً كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، عدا سنة الانتخاب فتكون خلال فترة من شهر إلى ثلاثة أشهر من انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية. (حسب تاريخ إقامة دورة الألعاب الأولمبية الصيفية في ذلك العام).
- 25-2 يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية، وعند غيابه يتراأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يكلف رئيس اللجنة من يرأس الاجتماع.
- 25-3 يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة بحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل بناء على طلب مجلس الإدارة.

25-4 تقوم الإدارة التنفيذية باللجنة قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل بإرسال ملف الاجتماع وجدول الأعمال الذي يتضمن التالي:

25-1-1 تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.

25-1-2 كلمة رئيس اللجنة.

25-1-3 تشكيل لجنة صياغة محضر الاجتماع بحيث لا تزيد عن ثلاثة أعضاء من بين أعضاء الجمعية العمومية.

25-1-4 المصادقة على محضر الاجتماع السابق.

25-1-5 الاطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق.

25-1-6 عرض تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الفترة السابقة للاجتماع والمصادقة عليه.

25-1-7 عرض التقرير المالي والحساب الختامي للفترة السابقة للمصادقة عليه.

25-1-8 مناقشة المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة.

25-1-9 مناقشة المقترحات المقدمة بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للجنة.

25-1-10 مناقشة واعتماد خطة العمل للفترة القادمة.

25-1-11 دراسة مشروع الميزانية للفترة القادمة واعتماده.

25-5 لا يجوز للجمعية العمومية أن تنتظر في غير الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال المعتمد.

25-6 إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد فيجب أن تتضمن الدعوة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال اسبوعين من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم الشروط

المادة السادسة والعشرون: صحة نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادية والتصويت فيها

26-1 يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائها من العدد الكلي فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال اليوم التالي، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء من مجموع الأعضاء الكلي، ولا يؤثر انسحاب ثلثي الأعضاء الذين توفر بهم النصاب على صحة استمرار الاجتماع.

26-2 إذا لم تتوافر نسبة ثلث الأعضاء فيحق للجنة الأولمبية تكليف مجلس الإدارة باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لحين عقد أول اجتماع للجمعية العمومية خلال 90 يوماً.

26-3 إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني وكان على جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة، فيستمر مجلس الإدارة الحالي بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تتجاوز 90 يوماً.

26-4 إذا لم تنعقد الجمعية العمومية خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، فيصدر رئيس اللجنة الأولمبية قراراً بتكليف مجلس إدارة جديد للفترة المتبقية من الدورة الانتخابية.

26-4 يكون التصويت في الجمعية العمومية حضورياً وعلنياً باستثناء الانتخابات فيكون فيها سرياً، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب غيره في الحضور أو التصويت على قراراتها، على أن يراعى في ذلك لائحة الانتخابات المعتمدة.

26-5 تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية العادية لأصوات الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المادة السابعة والعشرون: المشاركون في اجتماع الجمعية العمومية العادية

27-1 الأعضاء الذين استوفوا جميع شروط الحصول على عضوية اللجنة.

27-2 أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون : إدارة اجتماع الجمعية العمومية العادية

28-1 يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية، وعند غيابه يترأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يكلف رئيس اللجنة من يرأس الاجتماع وعند تعذر حضور أي منهم يترأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

28-2 في حال ترأس أحد أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع، لا يحق له التصويت، ويحق للممثل الآخر للعضو التصويت.

- 28-3 زريحدد مجلس الإدارة مقررًا لتدوين محضر الاجتماع.
- 28-4 يوقع محضر الاجتماع من قبل رئيس اجتماع الجمعية العمومية العادية، وتزويد مجلس الإدارة بنسخه منه للعمل على تنفيذ القرارات.
- 28-5 خلال (15) خمسة عشر يوم يعمم محضر الاجتماع على جميع أعضاء الجمعية العمومية واللجنة الأولمبية، كما يمكن للأعضاء الحاضرين سابقاً، خلال مدة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوم من إستلام المحضر، إبداء ملاحظاتهم عليه.
- 28-6 للجنة الأولمبية إبداء ملاحظتها على محضر الاجتماع وبما لا يخالف مقتضيات المصلحة العامة وذلك خلال (15) خمسة عشر يوم من إستلام المحضر.
- 28-7 يقع على عاتق اللجنة الرد على الملاحظات الواردة، وذلك خلال (10) عشرة أيام من إستلام الملاحظة.

المادة التاسعة و العشرون : رفض مصادقة التقرير المالي والحساب الختامي

- 29-1 عند رفض مصادقة الجمعية العمومية المصادقة على التقرير المالية والحساب الختامي، تدعى الجمعية العمومية لإجتماع غير عادي خلال (20) عشرون يوم، يعرض فيها مجلس الإدارة الرد على ملاحظات الجمعية العمومية بشأن المصادقة على التقرير المالية والحساب الختامي.
- 29-2 في حال استمرار الرفض من قبل الجمعية العمومية، ترفع التقارير للجنة الأولمبية لإبداء الرأي فيه.
- 29-3 في حال موافقه اللجنة الأولمبية لرأي الجمعية العمومية يرفع الأمر الى وزير الرياضة للفصل بالموضوع لدى الجهات المختصة.

المادة الثلاثون : التغيب عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية

- 30-1 عند تغيب ممثل العضو الذي تمت دعوته للإجتماع وله حق التصويت، عن إجتماعات الجمعية العمومية العادية، يتم تزويده بتنبيهه عن التغيب الاول ، وتحذير عن التغيب الثاني ، ويتم إسقاط عضويته عن التغيب الثالث.

2-30 في حال ثبوت تغيب العضو (3) اجتماعات عادية للجمعية العمومية ضمن الفترة الانتخابية، يحرم العضو من حق الترشيح والتصويت في الاجتماع العادي المتضمن بند انتخابات مجلس الإدارة.
3-30 يرسل الإنذار خلال شهر من نفاذه على أن يتم تزويد اللجنة بذلك.

المادة الواحدة والثلاثون: القوة القاهرة والظروف الطارئة

عند عدم القيام بإجتماعات الجمعية العمومية (العادية، والغير عادية) لأي سبب خارج عن الإرادة، يتولى مجلس الإدارة القيام بالتالي:

- 1-31 تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوم، أو حين زوال المانع.
- 2-31 تزويد اعضاء الجمعية العمومية واللجنة الأولمبية باسباب التأجيل، مع بيان الموعد الجديد ومكانه.
- 3-31 يمكن للجمعية العمومية عقد اجتماعات عبر المنصات الرقمية وفق مقتضيات المصلحة العامة، مع ملاحظة أن بند الانتخابات لا يتم، إلا بحضور الجمعية في مقر الاجتماع.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- 1-32 لمسائل المهمة أو العاجلة أو الطارئة أو الموضوعات التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- 2-32 حل مجلس إدارة اللجنة.
- 3-32 تعديل اللائحة التنفيذية للجنة.
- 4-32 إعادة النظر في ميزانية اللجنة وحسابها الختامي إذا اقتضى الأمر.
- 5-32 إعفاء أو إسقاط أو استبدال أي من أعضاء مجلس الإدارة واعتماد أعضاء جدد.

المادة الثالثة والثلاثون: اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وصحة نصابها

- 1-33 تعقد الجمعية العمومية غير العادية اجتماعها بناء على التالي:
 - 1-33-1 إذا طلبت الأغلبية المطلقة بمجلس الإدارة.
 - 2-33-1 إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت.
- 2-33 يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يرأس الاجتماع من يكلفه رئيس مجلس الإدارة.

- 33-3 يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل.
- 33-4 تقوم الإدارة التنفيذية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل بإرسال ملف الاجتماع وجدول الأعمال الذي يتضمن الآتي:
- 33-4-1 تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
- 33-4-2 كلمة رئيس الجمعية العمومية.
- 33-4-3 تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية بحيث تكون مشكلة من ثلاثة أشخاص من بين أعضاء الجمعية العمومية.
- 33-4-4 الطلب المقدم لعقد الاجتماع.
- 33-4-5 شغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة (إن وجدت).
- 33-5 يجب إخطار اللجنة الأولمبية بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات وتسمي اللجنة ممثلها للإشراف على الاجتماعات وبصفة مراقب وليس له حق التصويت.
- 33-6 لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال المعتمد.
- 33-7 إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الاجتماع خلال الفترة المحددة بناء على الطلب المقدم إليه، يجوز للجنة الأولمبية توجيه الدعوة لعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً.
- 33-8 مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية، يتبع في اجتماعاتها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية.

المادة الرابعة والثلاثون: الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذي يعقد من قبل الجمعية العمومية بنفسها

- 34-1 عند رفض مجلس الإدارة طلب الجمعية العمومية في الإجتماع الغير عادي، تجتمع الجمعية العمومية من نفسها ، وتكون الدعوة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- 34-2 تحدد الجمعية العمومة ثلاث أشخاص مع أعضاءها لتنسيق عقد الإجتماع وإعداد المبف المصاحب للإجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: إدارة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

- 35-1 يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية، وعند غيابه يترأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يكلف رئيس اللجنة من يرأس الاجتماع وعند تعذر حضور اي منهم يترأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.
- 35-2 يوقع محضر الإجتماع من قبل رئيس اجتماع الجمعية العمومية العادية، وتزويد مجلس الإدارة بنسخه منه للعمل على تنفيذ القرارات.
- 35-3 خلال (15) خمسة عشر يوم يعمم محضر الإجتماع على جميع اعضاء الجمعية العمومية وللجنة الأولمبية، كما يمكن للأعضاء الحاضرين سابقا، خلال مدة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوم من إستلام المحضر، إبداء ملاحظاتهم عليه.
- 35-4 للجنة الأولمبية إبداء ملاحظتها على محضر الإجتماع وبما لا يخالف مقتضيات المصلحة العامة وذلك خلال (15) خمسة عشر يوم من إستلام المحضر.

المادة السادسة والثلاثون: اجتماع الجمعية العادية لانتخاب مجلس الإدارة

تعقد اللجنة اجتماع الجمعية العمومية العادية بتضمين بند انتخاب مجلس الإدارة على أن يكون مرة واحدة كل أربع سنوات، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من نهاية دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت في وقتها أم لم تقم، ويتم تطبيق الإجراءات المتعلقة بإجتماع الجمعية العمومية العادية كما تم ذكره في هذا الدليل.

المادة السابعة والثلاثون: الدعوة لاجتماع الجمعية العادية لانتخاب مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية المتضمن لبند انتخاب مجلس الإدارة، والإعلان عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوم، على ان تتضمن الدعوة التالي:

37-1 نسخة من اللائحة الانتخابية المعدة من قبل مجلس الإدارة، وتتضمن التالي:

37-1-1 اشتراطات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

37-1-2 إجراءات العملية الانتخابية.

37-1-3 إجراءات الاعتراض والطعن على نتائج الترشيح.

37-1-4 الجدول الزمني لمراحل الترشيح.

37-1-5 طرق الفرز والتصويت واختيار المرشحين.

37-2 اخر موعد لاستقبال الترشيحات.

37-3 جدول أعمال الجمعية العمومية العادية المتضمن لبند انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الثامنة و الثلاثون : صحة نصاب اجتماع الجمعية العادية لانتخاب مجلس الإدارة

38-1 يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس الإدارة صحيح بحضور ثلثي الأعضاء ممن لهم حق التصويت.

38-2 إذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة (5) خمس ايام، ويكون الاجتماع الثاني بحضور أكثر من النصف من الأعضاء المالكين لحق التصويت.

38-3 في حال تعذر اكتمال النصاب المحدد في الفقرة السابقة، يستمر مجلس الإدارة لإتخاذ الحالي في تسير الأعمال، ويتم إخطار اللجنة الأولمبية بالوضع الحالي لإجراء ما يلزم.

الباب الخامس: مجلس إدارة اللجنة

المادة التاسعة و الثلاثون : تشكيل مجلس الإدارة

تتم مراعاة مايلي في تكوين مجلس الإدارة للجنة:

39-1 يتكون مجلس إدارة اللجنة من خمسة أعضاء

39-2 يتم تشكيل مجلس إدارة اللجنة من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب

الآلية النظامية لذلك.

39-3 يخصص مقعد للمرأة ومقعد آخر للشباب (أقل من عمر 35 سنة عند تاريخ الترشيح) في حال عدم وجود اشخاص موافقين لملئ هذه المقاعد المحددة، يتم التصويت للمرشحين بالتزكية

المادة الاربعون : شغل مناصب مجلس الإدارة

يتم شغل مناصب مجلس إدارة اللجنة وفقا للضوابط التالية:

40-1 يستلم رئيس مجلس إدارة اللجنة مهامه وفق الإجراءات النظامية، على أن يتم توقيع محضر الاستلام وإبلاغ اللجنة الأولمبية بنسخة منه.

40-2 اختيار نائب الرئيس من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

40-3 حق تعيين المدير التنفيذي لرئيس مجلس إدارة اللجنة بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية ويكون خارج مجلس الإدارة ولا يحق له التصويت، على أن يكون متفرغاً ومقيماً في مدينة مقر اللجنة

40-4 يحق لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يشغل رئاسة أحد اللجان العاملة في اللجنة.

40-5 لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية أي مجلس إدارة اتحاد رياضي محلي آخر.

المادة الواحدة والأربعون: شواغر مجلس الإدارة

41-1 تشغر العضوية في مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

41-1-1 الوفاة أو العجز البدني.

41-1-2 إستقالة العضو.

41-1-3 تعارض المصالح مع عضوية مجلس اللجنة.

41-1-4 الحكم على العضو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

41-2 في حال وجود شاغر أو أكثر لعضو في مجلس الإدارة يستمر مجلس الإدارة في أعماله إلى حين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية لإشغاله بالعضو الاحتياط وفق لما تقرره لائحة الانتخابات المعتمدة.

41-3 إذا خلا مركز الرئيس لأي سبب كان وكانت المدة المتبقية لمجلس الإدارة سنة أو أقل يتولى نائب الرئيس أعماله ويكمل المجلس مدته أما إذا كانت المدة تزيد على سنة فيتولى نائب الرئيس أعماله إلى حين اختيار الرئيس حسب الآلية المنظمة لذلك.

41-4 في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة يجب إخطار اللجنة الأولمبية بذلك.

41-5 في حال عدم وجود جمعية عمومية للجنة أو عدم انعقاد الجمعية العمومية لشغل شواغر مجلس الإدارة فلرئيس اللجنة الأولمبية تعيين الشواغر بمجلس إدارة اللجنة.

المادة الثانية والأربعون: مدة مجلس الإدارة

1-42 مدة مجلس الإدارة للجنة أربع سنوات تنتهي خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من نهاية دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت في وقتها أم لم تَقُمْ.

2-42 لا يحق لرئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة الترشح أكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين، ويستثنى من ذلك من له عضوية في المكاتب التنفيذية بالاتحادات الدولية أو من له منصب قيادي (رئيس – نائب رئيس) في الاتحاد القاري أو الدولي أو النشاط النوعي ولدورة ثالثة فقط

المادة الثالثة والأربعون: شروط عضوية أعضاء مجلس الإدارة

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكن من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر في على وجه الخصوص مايلي:

1-43 أن يكون سعودي الجنسية.

2-43 أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس على الأقل ويستثنى من ذلك من حقق إنجازات وطنية على المستوى القاري أو الدولي مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال الرياضي شريطة الحصول على دبلوم رياضي .

3-43 أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

4-43 ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة وألا يزيد عن خمسة وستون سنة.

5-43 أن يكون ممن مارسوا نشاط اللعبة كإداري أو لاعب أو مدرب أو حكم دون تحديد ولمدة لا تقل عن عشر سنوات.

6-43 ألا يكون حكماً أو مدرباً عاملاً أو لاعباً ممارساً ومعتمداً في سجلات اللجنة .

المادة الرابعة والأربعون: اجتماعات مجلس الإدارة

44-1 يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر في مقر اللجنة، ويجوز له الاجتماع خارج مقره إذا لزم الأمر، ويجتمع اجتماعاً غير عادي في أي وقت بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب الأغلبية المطلقة من الأعضاء على ألا يزيد عدد الاجتماعات عن ثمانية اجتماعات بالسنة.

44-2 يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الاجتماعات، وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبة أو من ينيبه رئيس مجلس الإدارة.

44-3 يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس الإدارة قبل سبعة أيام على الأقل، مرفقاً به ملف الاجتماع وجدول الاعمال متضمناً ما يلي:

- 44-3-1 تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
- 44-3-2 محضر الاجتماع السابق لمجلس الإدارة لاعتماده.
- 44-3-3 دراسة تقرير المدير التنفيذي عن نشاط اللجنة خلال الفترة الماضية.
- 44-3-4 النظر في خطة عمل اللجنة المستقبلية المقترحة.
- 44-3-5 دراسة التقارير المالية للمجلس.
- 44-3-6 دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة.
- 44-3-7 دراسة توصيات اللجان العاملة باللجنة.
- 44-3-8 الاقتراحات المقدمة من أعضاء اللجنة للنظر فيها.
- 44-3-9 المقترحات المقدمة للجمعية العمومية بشأن تعديل النظام الأساسي للنظر فيها.
- 44-3-10 قانونية الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجرى فيها الانتخابات.

44-4 يجب تزويد اللجنة الأولمبية بنسخة من محضر الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه ، ولها الحق في إبداء ما تراه من ملحوظات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المشار إليها ، في هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون: صحة نصاب اجتماع مجلس الإدارة

يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة على أن يكون الرئيس أو نائبه أو من يكلفه رئيس المجلس من بين الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية العادية وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المادة السادسة والأربعون: اختصاصات مجلس الإدارة

- 1-46 التصويت لاختيار نائب الرئيس في أول جلسة لمجلس الإدارة.
- 2-46 متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية كل فيما يخصه.
- 3-46 اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية لضمان سير اللجنة، ووضع البرامج والخطط لتحقيق أهدافها على أن تزود اللجنة الأولمبية بنسخة منه.
- 4-46 اعتماد البرامج الزمنية الخاصة بأنشطة اللجنة الداخلية والخارجية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية.
- 5-46 اعتماد قانونية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجري فيها الانتخابات.
- 6-46 اقتراح منح العضوية الشرفية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للجنة على أن يوافق على ذلك الأغلبية المطلقة.
- 7-46 اعتماد الهيكل التنظيمي واللجان العاملة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها.
- 8-46 دراسة اقتراحات أعضاء اللجنة وإبداء الرأي حولها قبل العرض على الجمعية العمومية.
- 9-46 البت في قرارات وتوصيات الإدارة التنفيذية واللجان العاملة وإصدار القرارات المناسبة حيالها.
- 10-46 النظر في طلبات الانضمام لعضوية اللجنة والبت فيها.
- 11-46 دراسة واعتماد مشروع الميزانية السنوية والتقارير المالي والحساب الختامي.
- 12-46 تحديد مكان وزمان اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- 13-46 اتخاذ قرار عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية.
- 14-46 اختيار مرشحيه لعضوية اللجان التنظيمية الخليجية والاتحادات الإقليمية والقارية والدولية، وأن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والقدرة، وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية.
- 15-46 إعداد دليل الصلاحيات والمهام لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، واللجان العاملة، والإدارة التنفيذية، والموظفين الذي يتضمن وجوب الجزاءات والعقوبات المترتبة على مخالفة النظام.
- 16-46 المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في اللجنة واعتمادها.

17-46 وضع الاستراتيجية الشاملة للجنة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات اللجنة لتحقيق السياسة العامة لتطوير الرياضة بالمملكة و بما يتوافق مع متطلبات وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية وأحكام الميثاق الأولمبي.

18-46 المصادقة على اعتماد سلم أجور ومكافآت العاملين واللاعبين والإداريين والمدربين وغيرهم بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة.

19-46 البحث عن مصادر تمويل أنشطة اللجنة وتنويعها.

20-46 الإشراف على وضع الخطط الفنية لإعداد المنتخبات ومشاركاتها في البطولات الإقليمية والقارية والدولية، وصقل المواهب الرياضية، وتمكين الكوادر الوطنية في مجال اختصاص اللجنة.

21-46 التعيين/ التعاقد مع الكوادر الإدارية للإشراف على المنتخبات، بعد موافقة اللجنة الأولمبية.

22-46 التعيين/ التعاقد مع الكوادر الفنية لتدريب المنتخبات، بعد موافقة اللجنة الأولمبية.

23-46 اعتماد قانونية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجري فيها الانتخابات.

24-46 يقوم بمجلس الإدارة برفع التقارير التالية للجنة الأولمبية:

1-46-24 تقرير كل (6) أشهر من برامج وأنشطة اللجنة.

2-46-24 تقارير إجتماعات الجمعية العمومية (العادية والغير عادية).

المادة السابعة والأربعون: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

1-47 رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإشراف على أعمال اللجنة

2-47 تمثيل اللجنة أمام الجهات الرسمية.

3-47 توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع اللجنة بعد إقرارها من مجلس الإدارة.

4-47 التوقيع مع المدير التنفيذي على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية.

5-47 تفويض أي عضو من أعضاء المجلس بممارسة بعض اختصاصاته في حال غياب نائب الرئيس وقت الحاجة.

6-47 حضور اجتماعات اللجان العاملة للجنة متى رأى ذلك.

7-47 اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ لمجلس الإدارة.

8-47 اعتماد الخطط الاستراتيجية للجنة والمقدمة من الإدارة التنفيذية.

47-9 الموافقة وإصدار قرارات تعيين العاملين باللجنة حسب الحاجة وبناءً على توصية المدير التنفيذي وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة وفق لائحة الموارد البشرية.

المادة الثامنة و الأربعون : اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة

يتولى جميع اختصاصات الرئيس في حال غيابه وكل ما يوكله الرئيس ومجلس الإدارة إليه من أعمال.

المادة التاسعة و الأربعون: اختصاصات المدير التنفيذي

- 49-1 إدارة كافة الأنشطة والاجراءات والعمليات المتعلقة باللجنة بهدف توسيع قاعدة الممارسين للعبة وتطوير برامج تحسين اداء رياضيي النخبة بما يتوافق مع خطط واستراتيجيات اللجنة الاولمبية.
- 49-2 حوكمة العمل الإداري واستقطاب فريق عمل قيادي مؤهل وذو كفاءة عالية.
- 49-3 إدارة الميزانية السنوية للجنة والعمل على تحقيق أفضل النتائج من خلال الاستثمار الأمثل للموارد المالية وذلك من خلال العمل مع الإدارة المالية باللجنة الأولمبية، إضافة إلى تقديم التقارير المالية والإنجازات المحققة لمجلس إدارة اللجنة واللجنة الأولمبية.
- 49-4 التأكد من وجود نظام مفعّل للمنافسة لجميع مسارات التطوير الرياضي.
- 49-5 قيادة وتطوير أدوات الدعم الفني الحديثة والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر اللوائح الرياضية والمواصفات الفنية المتعلقة بالمرافق والأدوات والملابس.
- 49-6 اقتراح الهيكل التنظيمي المقترح للجنة واللجان العاملة إلى مجلس الإدارة.
- 49-7 إدارة ومتابعة الأنشطة اليومية للجنة.
- 49-8 تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- 49-9 إعداد جدول الأعمال والوثائق اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 49-10 تنظيم محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية
- 49-11 توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بعد التنسيق مع الرئيس وبقية الأعضاء.

49-12 اقتراح التعاقد مع العاملين باللجنة حسب الحاجة وبما يتفق مع لائحة الموارد البشرية وللرئيس حق التعيين.

49-13 التوقيع مع الرئيس على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية.

49-14 عرض الموضوعات التي تقدم من أعضاء المجلس أو أعضاء اللجان العاملة أو أعضاء اللجنة على مجلس الإدارة.

49-15 عرض طلبات الانضمام لعضوية اللجنة على مجلس الإدارة.

49-16 إعداد خطة العمل السنوية للجنة وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد.

49-17 إدارة العمل اليومي للجنة وتسيير أنشطتها للعمل على تحقيق أهداف الخطة، فضلاً عن إدارة موارد اللجنة بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف اللجنة وإستراتيجيتها.

المادة الخمسون: اشتراطات تعيين المدير التنفيذي

يشترط أن يكون المدير التنفيذي من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص مايلي:

50-1 أن يكون سعودي الجنسية.

50-2 الكفاءة المهنية والعلمية بأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس على الأقل في احد المجالات التالية (الإدارة العامة، المجال الإداري الرياضي) أو ما يعادلها.

50-3 وتتوفر فيه الخبرة والمعرفة مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال الإداري الرياضي ولديه الإلمام الكافي بالألعاب والأنشطة الواقع ضمن اختصاص اللجنة.

50-4 أن لا يكون قد سبق فصله من أي جهة عمل بسبب السيرة والسلوك أو تم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

50-5 أن لا يكون عضواً حالي بمجلس الإدارة وإلى فيجب عليه تقديم الإستقالة من المجلس.

أي شروط أخرى يراها المجلس ذات أهمية، كما يمكن للمجلس إستثناء أي من الشروط المذكورة اعلاه متى ما تطلبت المصلحة العامة.

المادة الواحدة والخمسون: لجان مناطق اللجنة

- 51-1 يجوز لمجلس إدارة اللجنة تكوين لجان في مختلف مناطق المملكة لمساعدته في تسيير أعمالها ويشترط لتكوين أي لجان تواجد عدد لا يقل عن ثلاثة من الأندية أو المراكز أو الهيئات في تلك المنطقة وما جاورها وفي حال عدم توافر ذلك يقوم مكتب رعاية الشباب بأعمال لجنة المنطقة.
- 51-2 يحدد مجلس إدارة اللجنة اختصاصات هذه اللجان بلائحة خاصة بها.
- 51-3 تتكون لجنة المنطقة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء حسب الآتي:
 - 51-3-1 رئيس، ويكون أحد أعضاء مجلس إدارة اللجنة بالمنطقة إن وجد.
 - 51-3-2 مقرر ليقوم بإعداد محاضر الاجتماع.
 - 51-3-3 من عضو إلى ثلاثة أعضاء.
- 51-4 يصدر مجلس إدارة اللجنة قراراً بتشكيل هذه اللجان مع تزويد اللجنة الأولمبية بصورة من القرار.
- 51-5 تجتمع لجنة المنطقة اجتماعاً دورياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ولها أن تجتمع اجتماعاً غير عادي في أي وقت بناء على دعوة من رئيس لجنة المنطقة أو بناء على طلب اثنين من أعضاء لجنة المنطقة، وتنظم محاضر الجلسات بسجل خاص يوقع عليها رئيس لجنة المنطقة والمقرر، وتزويد اللجنة بنسخة من المحضر على ألا يزيد عدد الاجتماعات عن ثمانية اجتماعات بالسنة.
- 51-6 يعتبر الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلاثة أعضاء من أعضاء لجنة المنطقة على الأقل على أن يكون رئيس لجنة المنطقة أحدهم، وتصدر التوصيات في جميع الأحوال بموافقة اثنين من الأعضاء على الأقل.
- 51-7 في حال خلو مركز أحد أعضاء لجنة المنطقة أو اعتذاره لأي سبب كان، يتخذ مجلس إدارة اللجنة الإجراءات لتعيين البديل

المادة الثانية والخمسون: حل مجلس الإدارة

- 52-1 للجمعية العمومية الحق في إصدار قرار بحل مجلس إدارة اللجنة وتعيين مجلس إدارة مؤقت وذلك في الأحوال التالية:
 - 52-1-1 إساءة استخدام أموال اللجنة من إعانات أو استثمارات وإثبات ذلك لدى اللجنة الأولمبية.
 - 52-1-2 إذا لم ينفذ مجلس الإدارة السياسة العامة للرياضة المشار إليها في المادة العاشرة من هذه اللائحة.

3-1-52 عدم قدرة مجلس الإدارة على إنجاز أهدافه وممارسة صلاحياته أو عززه عن الوفاء بالتزاماته أو تعهداته ما لم يكن هناك مبررات لذلك.

4-1-52 إذا تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متتالية أو ستة جلسات متفرقة في السنة.

5-1-52 في حال استقالة أو إسقاط أو انتهاء عضوية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.

6-1-52 في حال عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع عادي مرة واحدة سنوياً.

7-1-52 سحب اعتراف الاتحاد الدولي والقاري بالاتحاد وتجميده أو حجب مشاركته.

2-52 يتولى مجلس الإدارة المؤقت ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة المنحل لمدة تسعين يوماً قابلة للتديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط إلى حين عودة الجمعية العمومية للاجتماع وانتخاب مجلس إدارة جديد مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين الثانية والعشرون والرابعة والعشرون من هذه اللائحة.

3-52 يعتبر قرار الجمعية العمومية للجنة بحل مجلس الإدارة نافذاً وصحيحاً إذا نال على موافقة 75 % من مجموع أصوات أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت كحد أدنى.

المادة الثالثة والخمسون: تعليق عضوية مجلس الإدارة

1-53 تعلق العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

1-1-53 الاتهام بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى حين صدور قرار من جهة التحقيق بحفظ التحقيق أو إلى حين صدور حكم في الدعوى في حال الإحالة للجهة القضائية المختصة.

2-1-53 توافر أي حالة من حالات الإسقاط الواردة في هذا الدليل إلى حين عرضه على الجمعية العمومية وإصدار القرار اللازم بحقه.

3-1-53 يصدر مجلس الإدارة قراره بتعليق عضوية عضو مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ الفعل المسبب للتعليق.

2-53 يترتب على قرار التعليق وقف نشاط العضو عن ممارسة أي صلاحيات مخولة له بموجب هذه اللائحة.

المادة الرابعة والخمسون: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة

54-1 تنتهي العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

54-1-1 الوفاة .

54-1-2 الاستقالة.

54-2 على المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة

وإثبات ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والخمسون: إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

55-1 تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

55-1-1 إذا تغيب عضو مجلس الإدارة ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة.

55-1-2 إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

55-1-3 إذا صدر بحقه قرار تأديبي من جهة حكومية لأسباب تمس بالشرف أو الأمانة.

55-1-4 إذا ثبت فقده أي شرط من الشروط الواردة في هذه اللائحة.

55-1-5 ارتكاب أعمال أو ممارسات تخل بأمن المملكة أو تسئ إلى سمعتها.

55-1-6 الإساءة الجسيمة للرياضة السعودية أو عناصرها أو رموزها أو جهاتها العاملة.

55-2 يصدر مجلس الإدارة قراره بإسقاط عضوية مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط، ولا يعد نافذاً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية وإخطار اللجنة الأولمبية بذلك.

55-3 لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لإحكام هذه المادة ترشيح نفسه لعضوية إدارة أي اتحاد أو لجنة إلا إذا رد إليه اعتباره أو زالت أسباب الإسقاط.

المادة السادسة والخمسون: موانع الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

56-1 الترشيح لأكثر من عضوية مجلس إدارة اتحاد أو لجنة لنفس فترة الترشيح.

56-2 أن يكون عضو مجلس إدارة لأحد الأندية الرياضية أو الشركات الرياضية ذات العلاقة بنشاط اللجنة.

56-3 المشرفين الإداريين والفنيين على نشاط أي لعبة تقع ضمن اختصاص اللجنة

- 4-56 وجود ممارسات مالية أو تجارية من المرشح أو احد من اقاربة بالدرجة الثانية مع اللجنة وإلا فعليه كتابة تعهد بإقاف الأعمال والمصالح حتى نهاية عضويته مع اللجنة.
- 5-56 لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لإحكام هذه المادة ترشيح نفسه لعضوية إدارة أي اتحاد أو لجنة إلا إذا رد إليه اعتباره أو زالت أسباب الاسقاط.

الباب السادس: اللجان الدائمة والمؤقتة (اللجان العاملة) والانشطة الداخلية

المادة السابعة والخمسون: تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة

- 1-57 يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة أو طارئة باللجنة تتولى مساعدة مجلس الإدارة في تسيير الشؤون المالية والفنية والإدارية للجنة، ويرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو من خارجه، على أن يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة
- 2-57 تحدد اللوائح التنظيمية باللجنة، عدد اللجان العاملة وتشكيلها ومهامها، على أن تكون كل خدمات أعضاء اللجان التطوعية، مع إمكانية منح مكافآت مالية نظير الأعمال المنجزة، وفق اللوائح المالية والإدارية المعتمدة من الجمعية العمومية بعد موافقة اللجنة الأولمبية

المادة الثامنة والخمسون : اللجنة المالية

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل اللجنة المالية لتولي مسؤولية مراقبة الإدارة المالية للجنة وتقديم التوجيهات والإقتراحات إلى مجلس الإدارة بما يتعلق في الأمور المالية وإدارة الأصول والبحث في مجالات الإستثمار تنمية المصادر المالية لضمان الإستدامة.

المادة التاسعة والخمسون : لجنة المراجعة

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة المراجعة لتتولى بمراقبة أعمال اللجنة والتحقق من نزاهة وسلامة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية.

المادة الستون : لجنة الإستراتيجية والإستثمار

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الإستراتيجية والإستثمار باللجنة، لتولي مسؤولية تنظيم الفعاليات والأحداث الكبرى وتقديم المشورة بشأن استضافة أي حدث عالمي يتعلق بنشاط اللجنة.

المادة الواحدة والستون: التدريب

يتعين على اللجنة توجيه الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:

61-1 إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المعيّنين حديثاً للتعريف بسري عمل اللجنة وأنشطتها، وتحديد ما يلي:

61-1-1 إستراتيجية اللجنة وأهدافها

61-1-2 الجوانب المالية والتشغيلية والفنية لأنشطة اللجنة.

61-1-3 التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.

61-1-4 مهام لجان اللجنة واختصاصاتها.

61-2 وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة اللجنة

المادة الثانية والستون: تزويد الأعضاء بالمعلومات

يتعين على الإدارة التنفيذية باللجنة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان اللجنة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

المادة الثالثة والستون: التقييم

63-1 يضع مجلس الإدارة الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضاء ولجان والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجنة. على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة اللجنة

63-2 يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعيّنين بالتقييم.

63-3 يجب أن يشمل تقييم الأداء على المهارات والخبرات التي يمتلكها المجلس، وتحديد نقاط الضعف والقوة فيه مع العمل على معالجة نقاط الضعف بالطرق الممكنة كترشيح كفايات

مهنية تستطيع تطوير أداء المجلس، ويجب أيضاً أن يشتمل تقييم الأداء على تقييم آليات العمل في المجلس بشكل عام.

- 4-63 يراعى في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزام بأداء واجبات ومسؤوليات بما في ذلك حضور جلسات المجلس وتخصيص الوقت اللازم لها.
- 5-63 يتخذ مجلس الإدارة الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاث سنوات (عند الحاجة لذلك).

المادة الرابعة والستون: سياسة السلوك المهني

- يضع مجلس الإدارة سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية في اللجنة، تراعي بصفة خاصة ما يلي:
- 1-64 التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي اللجنة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه اللجنة، وكل ما من شأنه صون مصالح اللجنة وتنميتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على المصلحة الشخصية في جميع الأحوال.
- 2-64 ترسيخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في اللجنة بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- 3-64 عدم استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو لغيره.
- 4-64 التأكيد على قصر استعمال أصول اللجنة ومواردها على تحقيق أغراض اللجنة وأهدافها ، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة.
- 5-64 وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صالحيه وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة باللجنة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة.

المادة الخامسة والستون: المسؤولية الاجتماعية

تضع الجمعية العامة العادية – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهدافها والأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها؛ بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

المادة السادسة و الستون: مبادرات العمل الإجتماعي

- 66-1 وضع مؤشرات قياس تربط أداء اللجنة بما تقدم من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالإتحادات الأخرى ذات النشاط المشابه.
- 66-2 الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها اللجنة للعاملين فيها وتوعيتهم وتنقيفهم بها.
- 66-3 الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة اللجنة
- 66-4 وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للجنة.

الباب السابع: لوائح اللجنة وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع وتلقى الأموال

المادة السابعة و الستون: لوائح اللجنة

- 67-1 لائحة الانتخابات العامة.
- 67-2 اللائحة المالية
- 67-3 لائحة الموارد البشرية
- 67-4 ما تراه اللجنة من تنظيمات أو لوائح أو تعديل اللوائح الصادرة الخاصة باللجنة حسب الأنظمة الدولية بهذا الشأن.
- 67-1-1 اللوائح الداخلية وتتضمن التالي:
 - 67-1-1-1 أهداف اللجنة ومهامها ومكوناتها الإدارية ومواردها المالية.
 - 67-1-1-2 نظام العمل في اللجنة وتنظيم مراسلاته وسجلاته والقواعد الخاصة بتعيين الموظفين الرسميين والمتعاونين ورواتبهم ومكافأاتهم وإجراءات توقيع العقوبات وفق ما ورد في لائحة الموارد البشرية.
 - 67-1-1-3 لائحة العضوية: وتتضمن شروط وإجراءات الحصول على عضوية اللجنة وأسباب تعليقها وإسقاطها، كما تتضمن الرسوم، وقواعد العلاقة بين اللجنة والعضو.
 - 67-1-1-4 لائحة المسابقات والبطولات: وتتضمن إجراءات الحصول على الموافقات الرسمية على المشاركات الداخلية والخارجية والقواعد والشروط التي تنظم بموجبها برامج المسابقات وكذلك برامج المنتخبات التي تمثل المملكة في المناسبات الخارجية.

5-1-1-67 لائحة الشكاوى: وتتضمن آلية تقديم الشكاوى والاحتجاجات وإجراءات البت فيها.

6-1-1-67 لائحة العقوبات: وتتضمن أوجه المخالفات والعقوبات التي تطبقها اللجنة.

3-67 لمجلس الإدارة إصدار ما يراه من تنظيمات أو لوائح أخرى.

4-67 يتم اعتماد اللوائح الداخلية للجنة من مجلس إدارة اللجنة

المادة الثامنة و الستون : السنة المالية للجنة

تبدأ وتنتهي السنة المالية للجنة تبعاً للسنة المالية للجنة الأولمبية.

المادة التاسعة و الستون: إيرادات اللجنة

تتكون إيرادات اللجنة من :

1-69 الإعانات الرسمية المعتمدة من الدولة.

2-69 عائد الاشتراكات السنوية وأي رسوم أو دعم تحصل عليه اللجنة نظير تنظيمها لدورات

تدريبية تحت مظلة اللجنة الأولمبية والاتحاد الدولي للعبة .

3-69 دخل مباريات المنتخبات إن وجد.

4-69 نسبة محددة من دخل مباريات الاندية أو المراكز أو الهيئات.

5-69 دخل حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني للأندية والمراكز والمنتخبات بالمملكة.

6-69 موارد الإعانة والتسويق والدعاية وفق التعليمات الصادرة من اللجنة الاولمبية.

7-69 التبرعات والهبات المشروعة وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

8-69 عضوية الأندية والمراكز والهيئات.

9-69 عائدات استثمار موارد الروابط الرياضية والشركات المؤسسة لهذا الغرض.

المادة السبعون : بنود الميزانية

يجب أن تكون للجنة ميزانية سنوية تتضمن إيراداتها ومصروفاتها

المادة الواحدة والسبعون: بنود الصرف

تحدد بنود المصروفات وفق اللائحة المالية المعتمدة.

المادة الثانية والسبعون: ضوابط اجراءات الصرف

- 72-1 تخضع كافة الإجراءات المالية للجنة، للوائح والقواعد المالية والمحاسبية المعمول بها لدى اللجنة، تودع أموال اللجنة لدى أحد البنوك المحلية والمصرح لها من البنك المركزي وبعد موافقة اللجنة الأولمبية.
- 72-2 لا يجوز الإستدانة بضمان هذه الأموال، وكذلك السحب على المكشوف، كما لا يجوز فتح أكثر من حساب بنكي، الا بعد موافقة اللجنة الأولمبية.
- 72-3 يجب ذكر أسم اللجنة ورقمها في جميع السجلات المالية ومحركاتها ومطبوعاتها، يفضل الإعتماد على الصرف البنكي وتجنب الصرف النقدي حفاظها على موثوقية المستندات.
- 72-4 يجب على اللجنة إنفاق الأموال فيما يحقق أهدافها وضمن الموازنة المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والمصادقة عليها من قبل اللجنة الأولمبية.
- 72-5 يمكن للجنة، وبموافقة مجلس الإدارة، إستثمار إيراداته المالية واصوله في مجالات استثمارية محددة، لضمان مورد ثابت يدعم الإستدامة المالية لتحقيق أهداف اللجنة

. المادة الثالثة والسبعون: مكان إيداع اموال اللجنة

يجوز للجنة فتح حساب فرعي واحد من الحساب البنكي الأساسي لتنظيم أعمالها المالية ويكون من اختصاص مجلس الإدارة مع إخطار اللجنة الأولمبية بذلك.

المادة الرابعة والسبعون: إنفاق اموال اللجنة

لا يجوز للجنة أن تنفق اموالها في غير الاغراض التي أنشئ من أجلها.

المادة الخامسة والسبعون: مسؤوليات المدير المالي

يجب على اللجنة تعيين مدير مالي بعد موافقة مجلس الإدارة على تعيينه، وذلك ليتولى تنفيذ المهام والمسؤوليات التالية:

- 75-1 إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات اللجنة لتغطية الفترة المالية، ويجب ضمان قيام اللجنة بالتزاماتها الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كافٍ للوفاء بهذه الإلتزامات.
- 75-2 يتولى المدير المالي/ مدير الإدارة المالية مع الأمين العام مسؤولية إعداد الميزانية المالية للجنة كما في 31 ديسمبر من كل عام على أن تكون مطابقة لإجمالي إيراداتها ومصروفاتها.
- 75-3 يجب على المدير المالي/ مدير الإدارة المالية حفظ السجلات بصورة صحيحة وارشفتها.
- 75-4 امداد المراجع الخارجي بمتطلبات مراجعة القوائم المالية في نهاية كل عام.
- 75-5 يتعين على المدير المالي الإشراف على عملية إعداد الموازنة المالية للسنة المالية المستقبلية قبل (60) يوم من نهاية السنة المالية للجنة ، وقبل إرسالها للجنة الأولمبية.

المادة السادسة والسبعون: مراجعة حسابات اللجنة

يراجع حسابات اللجنة محاسب قانوني معتمد من قبل اللجنة الأولمبية، ويتولى الاختصاصات التالية:

- 76-1 مراجعة حسابات اللجنة بشكل دوري والحساب الختامي والتدقيق في المستندات المالية المرفقة والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية المعتمدة.
- 76-2 مراجعة ما تم اعتماده في الميزانية ومطابقته بما تم صرفه، ورفع ملحوظاته عليها إلى مجلس الإدارة للتنبيه لها ومعالجتها، ويقوم بالرفع للجنة الأولمبية في حال تكرار التجاوزات أو رفض معالجتها.
- 76-3 التأكد من ورود جميع إيرادات اللجنة المتجددة إلى الخزينة بالتعاون مع محاسب اللجنة لضمان تسجيل الموارد غير المرصودة في الميزانية والتي تدخل الخزينة على شكل دعم غير منتظم.
- 76-4 يحضر المحاسب القانوني اجتماعات الجمعية العمومية عند مناقشة التقرير المالي.

5-76 يجوز لمجلس الإدارة طلب حضور المحاسب القانوني لاجتماعاتها وذلك عند الحاجة لمناقشة أي مسائل مالية خاصة باللجنة

المادة السابعة والسبعون: تلقي وتحويل أموال اللجنة

لا يجوز للجنة قبول الهدايا والهبات والتبرعات أو تلقي أي أموال من أشخاص أو هيئات من خارج المملكة إلا بموافقة اللجنة الأولمبية.

المادة الثامنة و السبعون : الجهات المختصة بمراجعة وتدقيق حسابات اللجنة

يحق للجنة الأولمبية تكليف من تراه لمراجعة وتدقيق حسابات وسجلات اللجنة بناء على ما يوجب ذلك من ملاحظات نظامية أو شكوى موثقة من أي من الجهات التابعة رسمياً للجنة وبما يتوافق مع الأنظمة الدولية في هذا الشأن

الباب الثامن: أحكام عامة

المادة التاسعة و السبعون : الدعم ومقتضيات مصلحة الرياضة

لرئيس اللجنة الأولمبية الحق في التالي:

1-79 دعم مرشحي الاتحادات واللجان الرياضية الوطنية للمناصب

القيادية في الاتحادات واللجان الرياضية الإقليمية والقارية والدولية.

2-79 دعم الاتحادات واللجان الرياضية والوطنية في استضافة البطولات

والمسابقات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية.

3-79 دعم الاتحادات واللجان الوطنية المستضيفة لاتحادات إقليمية

أو قارية أو دولية. تطبيق الأنظمة واللوائح على أي اتحاد رياضي، و

لجنة رياضية واتخاذ الإجراء المناسب على أي تجاوز إداري أو مالي

أو مخالفة للأنظمة والتعليمات ويشمل ذلك التعليق أو الإسقاط أو الحل

وفق مقتضيات المصلحة العامة للرياضة السعودية.

79-4 ممارسة صلاحيات الجمعية العمومية في حال عدم وجودها في الاتحاد او اللجنة .

79-5 لا يجوز لأي جهة خاصة أو حكومية رياضية أو غير رياضية استقبال و إقامة تمارين الايكيدو أو تدريسيها إلا بعد الحصول على عضوية اللجنة و اعتمادها بعد مصادقة مجلس إدراتها

المادة الثمانون : آلية مخاطبات اللجنة

- 80-1 ترفع اللجنة طلبا للجنة الأولمبية لمخاطبة أي جهة حكومية سعودية حسب أنظمة الدولة، وتقوم اللجنة الأولمبية بالتنسيق مع الرئاسة لمخاطبة أي جهة حكومية.
- 80-2 يستثنى من الفقرة السابقة المخاطبات التي تقوم بها اللجنة مع الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- 80-3 يعد البريد الإلكتروني أحد قنوات التواصل الرسمي ويعد وثيقة رسمية في المخاطبات

المادة الواحدة والثمانون: التعاقد مع جهات خارج المملكة

لا يجوز للجنة التعاقد مع أي جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية حسب أنظمة المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية والثمانون: الإختصاص بالنظر في المنازعات الرياضية

- 82-1 يعد مركز التحكيم الرياضي السعودي الجهة المختصة قانونا بالنظر والفصل بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية وفق الأنظمة واللوائح الأساسية للجنة الأولمبية واللجنة والأندية والمراكز والهيئات في المملكة.

82-2 تلتزم وتقر بموجب هذه اللائحة اللجنة باختصاص مركز التحكيم السعودي الرياضي في الوساطة وحل وفض المنازعات الرياضية والمنازعات الأخرى ذات العلاقة بطبيعة العمل أو النشاط الرياضي وفق نظام ولوائح وقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي.

82-3 تلتزم اللجنة وجميع أعضائها ومنسوبيها والمتعاملين والمتعاقدين معها وأطراف العلاقة التعاقدية في الشأن الرياضي باللجوء حصراً لمركز التحكيم الرياضي السعودي كجهة مختصة.

82-4 تعد قرارات لجان التحكيم بمركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وغير قابلة للطعن عليها وملزمة في تطبيقها لأطراف النزاع حال إعلامهم بها وفق الصيغة المعتمدة بالنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية له.

المادة الثالثة والثمانون: تفسير نصوص اللائحة

للجنة الصلاحية في تفسير أو تغيير أو تعديل أحكام هذه اللائحة، أو فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة، ولا بد أن يعتمد أي تغيير من الجمعية العمومية للجنة.

المادة الرابعة والثمانون: سريان العمل بأحكام اللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة اللجنة بعد مصادقة رئيس اللجنة عليها ويلغى جميع ما يتعارض معها من لوائح.

م	الاسم	الصفة	
١	باسم بن عبد الله زارع	رئيس مجلس الإدارة	
٢	عبد الله بن حضيض المطرفي	نائب الرئيس	
٣	عباس بن احمد هادي	عضو مجلس الادارة	
٤	سلمان بن رجاء المطيري	عضو مجلس الادارة	
٥	سارة بنت عبد الله آل الشيخ	عضو مجلس الادارة	